هل يشترط لثبوت الزنا

بالإقرار أن يشهد على نفسه أربع شهادات؟

عزام بن عبد الله بن صالح الفوزان

الألوكة
alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم فقه

هل يشترط لثبوت الزنا بالإقرار أن يشهد على نفسه أربع شهادات

إعداد الطالب:
عزام عبد الله صالح الفوزان

إشراف فضيلة الشيخ/ زيد آل قرون

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

هل يشترط لثبوت الزنا بالإقرار أن يشهد على نفسه أربع شهادات؟

القول الأول:

ذهب الحنفية(١) والحنابلة(٢) إلى أنه يشترط أن يكرر المقر إقراره على نفسه بالزنا أربع مرات، واستدلوا لذلك بعدة أدلة، منها:

١. حديث ماعز، ففي الصحيحين(٣) عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: "أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد، فناداه: يا رسول الله، إني زنيت، يريد نفسه، فأعرض عنه النبي ﷺ فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون؟، قال: لا، يا رسول الله، فقال: أحصنت؟، قال: نعم، يا رسول الله قال: اذهبوا فارجموه"، ورواياه عن جابر ﷺ(٤) أيضا بنحوه، وعند أبي داوود من رواية نعيم بن هزال الأسلمي أن النبي ﷺ قال لماعز بعد أن شهد على نفسه أربع مرات: "إنك قد قلتها أربع مرات، فبمن؟"(٥)، فهذا يدل على أن إقراره على نفسه أربع مرات مقصود من النبي ﷺ، وجاء في المسند(٦) أن أبا بكر قال لماعز بعد الثالثة: "إنك إن اعترفت الرابعة رجمك".

٢. حديث الغامدية، ففي صحيح مسلم(٧) عن بريدة ﷺ قال: "جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله! إني قد زنيت فطهرني. وإنه ردها. فلما كان الغد قالت: يا رسول الله! لم تردني؟

---

(١) حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي (٤/ ٩).

(٢) منتهى الإرادات (٥/ ١٢٦ مع حاشية ابن قائد ت التركي).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٨٢٥)، ومسلم برقم (١٦٩١).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٨١٤)، ومسلم برقم (١٦٩١).

(٥) رواه أبو داوود برقم (٤٤١٩)، وفيه هشيم بن سعد، ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي.

(٦) مسند أحمد (١/ ٢١٤ ط الرسالة) بإسناد ضعيف، ضعفه محققوا المسند.

(٧) برقم (١٦٩٥)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لعلك أن تردني كما رددت ماعزا. فوالله! إني لحبلى. قال (إما لا، فاذهبي حتى تلدي) فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة. قالت: هذا قد ولدته. قال (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه). فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز. فقالت: هذا، يا نبي الله! قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين. ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها. وأمر الناس فرجموها"، ففي الحديث أن النبي ﷺ ردها، وما رجمها حتى شهدت على نفسها أربع شهادات.

فيؤخذ من هذين الحديثين اشتراط الإقرار أربع مرات، قال في الممتع: "ولو وجب الحد بأقل من أربع شهادات لرتب رسول الله ﷺ الرجم عليه؛ لأنه لا يجوز ترك حد لله تعالى"[١].

القول الثاني:

ذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] إلى أنه يثبت الزنا بإقرار الزاني على نفسه ولو مرة، ولا يحتاج إلى أن يكرر إقراره، واستدلوا لذلك بعدة أدلة، منها:

١. قوله ﷺ كما في الصحيحين[٤]: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"، فأطلق النبي ﷺ الاعتراف، ولم يقيده بعدد، ولو كان لازما لوجب التنبيه، فإن السكوت في معرض الحاجة لا يجوز.

٢. أنه لا فائدة من قولنا له بأن يكرر إقراره، فإن الإقرار مرة كالإقرار أكثر من مرة، خاصة مع قولنا بسقوط الحد عنه مع تكذيبه لنفسه.

٣. وأما ما ذكرتم من ترديده ﷺ على ماعز أربعا؛ فلأنه شك في أمره، ولذا قال: «أبك جنون»؟، وأرسل إلى قومه يسأل عن عقله.

وأجاب أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني:

---

(١) الممتع في شرح المقنع لابن المنجى - ت ابن دهيش ط ٣ (٤/ ٢٤٨).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣١٨).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٣٠).

(٤) رواه البخاري برقم (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧).

١. أن ما ذكرتم من قوله ﷺ (فإن اعترفت فارجمها) لفظ مطلق قيدته النصوص الأخرى، وهذا كثير في الشريعة، ومنه قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا} فهذا عام يشمل كل زان، ولكن قيدته النصوص بزنا الفرج، دون زنا العين وغيره.

٢. وأما ما ذكرتم من أن النبي ﷺ لم يبين لأنيس أنه يشترط أن يجعلها تقر أربعا فقد يكون أنيس يعلم ذلك، وقد يكون ممن شهد فعل النبي ﷺ لماعز.

٣. وأما قولكم بأنه لا فائدة من تكرار الإقرار فهذا رأي في مورد النص، كيف وقد رد النبي ﷺ ماعز والغامدية، أيضا ففيه فائدة وهي جعل المقر يراجع نفسه وغير ذلك.

الترجيح[١]

الخلاف في المسألة قوي، وكلا القولين محتمل، ولكن لعل القول الأول القائل باشتراط تكرار الإقرار أقرب وأحوط، والله أعلم.

(١) ولست أهلا للترجيح ولكن هذا ما يقتضيه العرف البحثي.